

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة يوم 2015/01/22 الموافق 1 ربيع الثاني 1436 في مكتب الرئيس برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي جيا عبد الرحمن صنبا نائب ، المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/61 الوارد بتاريخ 2014/11/07 المتضمن القرار رقم 2014/43 بتاريخ 2014/08/27 الصادر عن استئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الشركة الموريتانية للأمن والخدمات ممثلا بالأستاذ/أكاه من جهة ، وشركة الأشغال الكبرى لموريتانيا ممثلة بالأستاذ/المامي ولد أبواب كمطعون ضده من جهة ثانية وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2014/61

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية ( دعوى استبعاد )

الطاعن : الشركة الموريتانية للأمن والخدمات يمثلها ذ/ أكاه

المطعون ضده : شركة الأشغال الكبرى يمثلها الأستاذ المامي

القرار محل الطعن 2014/43

صادر بتاريخ : 2014/08/27

رقم القرار 2015/03

تاريخه : 2015/01/22

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2014/43 بتاريخ 2014/08/27 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وإحالة القضية إلى المحكمة التجارية بانواكشوط لتبت فيها بتشكيلتها الكاملة .

### أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد نشب نزاع بين شركتي بومي تماكوط من جهة و G.T. M من جهة أخرى بت فيه بالحكم رقم 2014/01 لصالح الثانية ثم أصدرت المحكمة التجارية بانواكشوط الأمر 2014/104 بتاريخ 2014/03/25 القاضي بتنفيذ الحكم المذكور على الشركة المذكورة فتقدمت الشركة الموريتانية للأمن والخدمات بدعوى استبعاد لماكينة محجورة بمقتضى الأمر المذكور من النزاع لصالحها فأصدر رئيس المحكمة الأمر رقم 2014/223 بتاريخ 2014/08/17 القاضي برفض الدعوى فتم استئنائه لتبث استئنافية انواكشوط بالقرار رقم 2014/43 بتاريخ 2014/08/27 القاضي بتأكيد الأمر المذكور فتم الطعن بالنقض في هذا القرار وهذا الطعن هو محل هذا القرار .

### ثانيا : الإجراءات

تم الطعن بالنقض في القرار المذكور بمقتضى المحضر رقم 2014/39 بتاريخ 2014/09/08 من طرف مكتب ذ/أكاه للمحاماة ، لصالح شركة G.T.M وأشفع المحضر بمخالصة بمبلغ 5000 أوقية مؤرخة بنفس التاريخ ثم بمذكرة طعن وصلت بتاريخ 2014/10/13 .

كما تقدمت النيابة العامة بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب 2014/11/12 لتصبح القضية جاهزة للبت فتعرض في الجلسة المذكورة أعلاه ويصدر فيها القرار الآتي .

### ثالثا : من حيث الشكل

من خلال مضمون الفقرة أعلاه وغيره يتضح أن الطعن مقبول شكلا طبقا للنصوص القانونية ذات الصلة وخاصة المادة 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ .

### رابعا : من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف :

#### أ - الطاعن :

وقد تقدم الطاعن بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه أن الماكينة رقم TS 1550 وملحقاتها لموكلته بمقتضى عقد البيع المؤرخ ب 2014/01/17 ، وأنه تقدم بدعوى استبعاد فتصدى لها رئيس المحكمة التجارية وحده دون أن تبث فيها التشكيلة عكس ما تنص عليه المادة 378 من ق . إ . م . ت . إ ، وأن عقد شراء الماكينة تم قبل صدور الحكم المنفذ ، وأن القرار الطعين انتهك مضمون المادة 233 من ق . إ . م . ت . إ بمسه بالأصل

وأضاف أن القرار الطعين معيب لتبنيه لأسباب مخالفة للقانون ، وخلص إلى المطالبة بإلغاء القرار الطعين.



## ب - المطعون ضده :

وقد ضمن مذكرة رده ما ملخصه أن العقد صوري في جوهره لتتصل شركة يومي تما كوط من التزاماتها تجاه الآخرين ، وأن الآليات تم التنفيذ عليها فعلا بمقتضى محضر التنفيذ رقم 2014/08 بتاريخ 2014/08/24 وتسلم المنفذ لصالحه الآليات موضوع التنفيذ وخلص إلى المطالبة برفض الطعن .

## ج - النيابة العامة :

وقد تقدمت بطلباتها مكتوبة مؤرخة بـ 2014/11/12 وملخصها أن المواد 2 و 63 من ق . إ . م . ت . إ ، و 4 من قانون المحاماة وغيرها تحكم الشكل هنا وأن المادة 222 من ق . إ . م . ت . إ تقضي بأن الطعن غير المؤسس يرفض وطالبت بتطبيق القانون.

## 2 - المحكمة

حيث إن القرار الطعين لم يأت بجديد غير أنه أكد أمر رئيس محكمة الأصل وبما أن الأمر المؤكد بات في دعوى استبعاد ولم يحترم النص الوحيد الذي يحكم دعوى الاستبعاد وهو المادة 378 من ق . إ . م . ت . إ التي تقول بالحرف ( وتبت فيها المحكمة ... ) ومعلوم أن المحكمة تعني كامل تشكيلة المحكمة ولا يمكن تفسيرها بالرئيس وحده كما هو واضح من المادة 448 من نفس القانون كما أن الأمر المؤكد لم يكن في محله وإنما كان من المفروض أن يكون حكماً ومشتملاً على جميع ما تشتمل عليه الأحكام وإن كان باتاً بطريق الاستعجال وبالتالي فإن القرار الطعين بتأكيده للأمر المذكور وقع في الحالتين 1 و 4 من المادة 204 من نفس القانون وبذلك يتضح خرقه للقانون في هذه النقطة .

أما ما أثاره الطاعن من أن عقد البيع تم قبل صدور الحكم المنفذ فلا تأثير له لما يلي :

1 - أن المهم في الوقت أن يكون إبرام العقد قبل نشوب النزاع أصلاً وهذا ما لم يدعه الطاعن رغم أن مذكرته قالت إن العقد وقع سنة 2013 بينما تاريخ العقد نفسه سنة 2014 بعد ذلك بسنة كاملة .

2 - إن سبب فساد عقد البيع هنا ليس وقت إبرامه كما لو كان أبرم وقت الجمعة مثلاً وإنما لسبب آخر .

3 - أن سبب فساد العقد في فقرته السادسة حيث تقول ( يحتفظ البائع لنفسه بحق استرداد التجهيزات المباعة ...وافق المشتري صراحة على بيع التجهيزات للبائع عند طلبه ... ) وهذا هو عين الثنيا التي نصت عليها المادة 589 من ق . ل . ع بقولها ( يمنع بيع الثنيا وهو الذي يلتزم المشتري فيه عند العقد برد المبيع إلى البائع .... ) كما نصت عليها المادة 1179 من نفس القانون التي تحيل على مذهب مالك فقد قال خليل في مختصره ( وفسد منهى عنه .. ) وفي (كتاب الفقه الواضح المبين في محاضرات العلامة محمد يحي ولد الشيخ الحسين ) ص 174 في الفقرة 1 من المسألة 15 أن بيع الثنيا يفسخ ولو أسقط الشرط .

وأما ما احتج به الطاعن من أن الأمر المذكور خرق المادة 233 من ق . إ . م . ت . إ . لمسه بالأصل فهو احتجاج غير سليم ذلك أن المادة 378 المذكورة تقول (عند ما يزعم الغير ملكية ... وترفع دعوى الاستبعاد من طرق مدعى الملكية إلى المحكمة المختصة ...) وهذا النص الوحيد في دعوى الاستبعاد صريح في أنها دعوى في الأصل ولا يمكن أن يبت في صحة ملك المحجوز عليه للمحجوز أو عدم صحتها إلا بالبت في الأصل لأن هذا هو لب النزاع ولب الموضوع كما هو ضروري وهذا لا يتناقض البتة مع قول نفس المادة (وتبت فيها المحكمة بطريق الاستعجال ) ذلك أن البت في الأصل قد يتطلب سلوك طريق الاستعجال مثل هذه الدعوى ومثل النزاع في أتعاب المحامي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 48 من ق المحاماة بقولها >> وفي حالة الطعن فإن على محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا أن تبت في غرفة المشورة في أمد شهر ) ، كما أن الباب الثالث من الكتاب الخامس المتعلق بالإجراءات الاستعجالية يتعلق في مجمله بإجراءات البت في الأصل عكسا للباين الأول والثاني منه المنصوص في نصوصهما على اشتراط عدم المس بالأصل ، ومن هنا يتضح أن الإجراءات الاستعجالية قد تستخدم في البت في الأصل مثل ما ذكر وما هو منصوص بمقتضى المواد 236 و 65 و 67 الفقرة الأخيرة وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ .

لهذه الأسباب وعملا بالمواد 2 و 12 و 203 وما بعدها في فصلها بما في ذلك المادة 224 والفقرة الأخيرة من المادة 238 من ق . إ . م . ت . إ . والمواد 1 و 11 و 13 و 19 من التنظيم القضائي .

#### المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2014/43 بتاريخ 2014/08/27 عن المحكمة التجارية بمحكمة الإستئناف بانواكشوط وإحالة القضية إلى المحكمة التجارية بانواكشوط لتبت فيها بتشكيلتها الكاملة .

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

يسلم ولد دبدى

